البيع والشرا هنا من النساء مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في
الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتبة والهبة
والطلاق والفرايض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان وبه قال حدثنا
حسان بن ابي عباد بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع
فتح اولهما واسم ابي عباد حسان ايضا ولابي ذر حسان بن حسان بن ابي
عباد وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة
وكسر الرا الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسما واللغات للنووي
انها بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم ينقله غيره وفيه نظر ظاهر
وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لال عتبة بن ابي لهب وكانت
قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت اهل بريرة
فابوا عليها الا ان يكون لهم الولا فارادت ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جا من الصلاة قالت له
عايشة انهم اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا
الولا لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور
قلت لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني اي
يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة
تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن
عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رايته عبدا يعني زوج بريرة
لكن الحديث عند المولف في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي
اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن

ابراهيم

قال ابن حجر كذا للمستملي ولابي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي

ابراهيم عن الاسود عن عايشه وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال
البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال
الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عايشة انه كان عبدا وكان
اسمه مغيثا مولى لابي احمد بن جحش الاسدي وجات تسميته من حديث
عايشه كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض هذا
باب بالتنوين هل يجوز بيع حاضر لباد سلعته التي اتى بها
يريد بيعها بغير اجر ويمتنع اخذها لانه لا يكون غرضه في الغالب
الا تحصيل الاجرة لا نفع البايع وهل يعينه او ينصحه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد من حديث عطا عن حكيم بن ابي
يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي
الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو
يريد جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة
التي امر بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي
بغير اجرة عطا هو ابن رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله
رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال بايعت اي
عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف
التا لان المضاف اليه عوض عنها وايتا الزكاة المكتوبة اي اعطايها
والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اخر
كتاب الايمان ومن لطايف اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة من رواته
بجليون كوفيون يكنون بابي عبد الله وهو من النوادر وبه قال حدثنا

كذا الخط والاولى معنى وكملان كان شانية او وهم على لغة ربيعة الذين يرسمونا المنصوب بصورة المرفوع كذا بخط شيخنا

للحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)